



قرار رقم (٨٧٧٥) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية برقم (٦٠٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٥/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠٢١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٢/٩/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/١٠/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص الفقرة "الثانية" من البند (د) والبند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

د) العضو المؤسس :


- ويجوز تعديل صفة العضو غير المؤسس الى مؤسس خلال شهر من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا القرار بشرط سداد الرسم المقرر لمرة واحدة مقدماً كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ طلب تعديل الصفة وفقاً للجدول التالي :

رسم تعديل الصفة (بالشهور)	السن عند طلب تعديل الصفة (بالسنوات)
١,٨٦	





١,٩٢	١٧
١,٩٩	١٨
٢,٠٥	١٩
٢,١٣	٢٠
٢,٢٠	٢١
٢,٢٨	٢٢
٢,٣٦	٢٣
٢,٤٤	٢٤
٢,٥٢	٢٥
٢,٦١	٢٦
٢,٧١	٢٧
٢,٨٠	٢٨
٢,٩٠	٢٩
٣,٠١	٣٠
٣,١١	٣١
٣,٢٣	٣٢
٣,٣٤	٣٣
٣,٤٦	٣٤
٣,٥٩	٣٥
٣,٧٢	٣٦
٣,٨٥	٣٧
٣,٩٩	٣٨
٤,١٤	٣٩
٤,٢٩	٤٠
٤,٤٤	٤١
٤,٦٠	٤٢
٤,٧٧	٤٣
٤,٩٤	٤٤
٥,١١	٤٥
٥,٢٩	٤٦
٥,٤٨	٤٧
٥,٦٨	٤٨
٥,٨٨	٤٩
٦,٠٩	٥٠
٦,٣٠	٥١
٦,٥٣	٥٢
٦,٧٦	٥٣
٧,٠٠	٥٤
٧,٢٥	٥٥





٧,٥٢	٥٦
٧,٧٩	٥٧
٨,٠٨	٥٨
٨,٣٨	٥٩
٨,٧٠	٦٠

- يحسب السن بالفارق بين تاريخ طلب تعديل الصفة وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً.

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠٢١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٥% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٣	٥٦
٢,٢٩	٥٧
٤,٣٣	٥٨
٦,٤٦	٥٩
٨,٧٠	٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفارق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (أ) اشتراك العضو الشهري بواقع ٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
(ب) حصة الجهة اشتراك شهري بواقع ١٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
(ج) قسط تكافل بواقع ١٣% يخصم من أي ميزة تصرف من الصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع إجمالي ما يلي :





(١) نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

